Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 17 | Issue 1 Article 15

3-14-2021

قاعدة تبدل الملك كتبدل العين وتطبيقاتها عند الحنفية The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi school

Mamoun Majali Abu Jaber
International University of Islamic Sciences, mamun_78@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Abu Jaber, Mamoun Majali (2021) "قاعدة تبدل الملك كتبدل العين وتطبيقاتها عند الحنفية The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi school," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17: Iss. 1, Article 15.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/15

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

aber: ????? ???? ????? ????? ????? ?????????? ??? ??????? The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi s

قاعدة تبدل المِلك كتبدل العين وتطبيقاتها عند الحنفية

د. مأمون مجلي أبو جابر*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١٠/٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٢/٢٩م

ملخص

تناول البحث قاعدة "تبدل المِلك كتبدل العين" عند الحنفية، وقد ظهر من خلال البحث أصل للقاعدة من السنة والقياس والمعقول، والعديد من التطبيقات الفقهية في مختلف أبواب المعاملات، وأنها تختص بالتبدل الحكمي للعين لا الحقيقي، الأمر الذي أسهم في حل الكثير من قضايا المعاملات في المذهب الحنفي.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، تبدل، المِلك، العين.

The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi school

Abstract

The research dealt with the rule (switching properties like the same thing) by the scholars of the Hanafi school of thought.

And some exceptions, and it is concerned with the change in the provisions of things and not in the form of real things, and this contributed a lot in solving many issues of transactions in the Hanafi school.

Keywords: base, transfiguration, Possession ,thing.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين، وتابعي تابعيهم إلى يوم الدين، وبعد:

فالبحث في القواعد الفقهية من أهم البحوث التي تثري الفقه الإسلامي من خلال استخراج التطبيقات الفقهية القديمة في المذاهب الفقهية المعتبرة ووضعها في مؤلف واحد، وتعطي من طريق آخر تصور فلسفة التفكير في بناء الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة في المذاهب، وتسهم في حل الكثير من القضايا الفقهية المستجدة بناء على ذلك.

والمذهب الحنفي أحد أهم هذه المذاهب الفقهية، وأولها نشأة، وفي المعاملات المالية أكثر المذاهب تطبيقاً في العالم الإسلامي وبخاصة أن مجلة الأحكام العدلية استمدت أحكامها منه، وطبقت في أيام الخلافة العثمانية.

ومن القواعد المهمة في كتاب المعاملات المالية داخل المذهب قاعدة: "تبدل المِلك كتبدل العين" والتي وجدت بصيغ مختلفة في كتب المذهب الفقهية، والأصولية، وقواعد الفقه، وقد بني عليها العديد من الفروع الفقهية والتي لم تستوعب كاملة في البحث؛ لما تحتاجه من استقراء واسع يتجاوز حجمه أوراق هذا البحث، وكذا الحال في شرح ما تم التمثيل به.

* أستاذ مساعد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 15

مشكلة البحث.

تناول فقهاء الحنفية القاعدة في أثناء بحثهم في الفروع الفقهية صراحة من خلال صيغها المختلفة، واهتم علماء الأصول فيها عند الحديث على أنواع الأداء في مبحث الأمر، واحتجوا لها بالقياس، والمعقول مع مشاركتهم للفقهاء في الأثر؛ ولذا جاء البحث للسؤال عن ماهية القاعدة، وتطبيقاتها عند الحنفية؛ إجابة عن العديد من الأسئلة مثل: ما المقصود من تبدل المِلك؟ وما المقصود من تبدل العين؟

- هل تبدل العين هنا حقيقة أم حكماً؟ وكيف يتصور؟ وما أدلة القاعدة؟
- ما ضوابط القاعدة؟ وما مستثنياتها؟
- ما التطبيقات الفقهية على القاعدة؟

أهمية البحث.

ومن خلال الإجابة عن الأسئلة السابقة تتبين أهمية البحث، والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- بيان المعنى التفصيلي للقاعدة من خلال بيان مفرداتها، والمعنى الكلي.
- بيان أثر القاعدة في توجيه الفروع الفقهية في المذهب الحنفي، وبخاصة في مجال الإفتاء والقضاء.
- الإسهام في حل بعض قضايا المعاملات المعاصرة من خلال تصور القاعدة.
- بيان الصلة بين القاعدة وغيرها من القواعد الأصولية والفقهية.
- التعرف على الضوابط الفقهية للقاعدة.

الدراسات السابقة.

لم أقف على دراسة متخصصة منفردة تناولت القاعدة في البحث، رغم ذكرها في بعض كتب القواعد الفقهية[1]، إلا أنها:

- لم توضح المعنى التفصيلي للقاعدة، واكتفت بالمعنى الكلي.
- جاء الحديث عن أدلتها بشكل متناثر، وكذا الاعتراضات على الأدلة والجواب عنها.
- لم تذكر أياً من هذه الكتب ضوابط القاعدة بشكل مستقل خاصة كتب القواعد الفقهية، أما كتب الفقه الحنفي وأصوله فقد جاءت الضوابط فيها من خلال الحديث على الفروع الفقهية.
- لم تبين العلاقة بين القاعدة وغيرها من القواعد الفقهية، والأصولية، والضوابط.
- لم تكن تهتم بذكر المستثنيات من القاعدة.

لذا، عملت في البحث على استدراك ما سبق من خلال منهجية معينة تمثلت بما يأتي:

منهجي في البحث.

اتبعت في البحث مناهج عدة متتابعة:

المنهج الاستقرائي: عملت فيه على استقراء مظان وجود القاعدة، وأدلتها، وصيغها، والفروع الفقهية من كتب الفقه الحنفي، وما ذكر منها في كتب أصولهم ومستثنياتها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/15

aber: ????? ???? ????? ????? ????? ?????????? ??? ??????? The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi s

المنهج التحليلي: من خلال تحليل الأدلة وترتيبها، وتحليل الفروع الفقهية لمعرفة موضوعاتها، وما المختلف فيها، وما الضوابط التي تحويها، وتحليل مظان ورود القاعدة في كتب الأصول والقواعد لبيان صلتها فيها.

المنهج الاستنباطي: عملت فيه على استنباط ما يعدُّ بيانا لوجه الدلالة من الأدلة، وما يمكن اعتباره ضابطا للقاعدة بعد النظر في الفروع، وتأصيل صلة القاعدة بغيرها، وذكر ما استحضرته من تطبيقات معاصرة للقاعدة.

هذا بالإضافة إلى بعض الفوائد التي ظهرت من خلال ثنايا البحث، ككون صدر الشريعة أولى من أصل دليل المعقول على القاعدة، والوقوف على الكثير من المخارج الفقهية من خلال الفروع الفقهية التي ذكرت، ومدى أثر الحكم الاعتباري على فقه المعاملات المالية، وغير ذلك.

تقسيم البحث.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وأربعة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف القاعدة و صيغها وأدلتها مع المناقشة.

المطلب الأول: تعريف القاعدة وصيغها.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة ومناقشتها.

المبحث الثاني: ضوابط القاعدة وتطبيقاتها ومستثنياتها.

المطلب الأول: ضوابط القاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها

المبحث الأول:
تعريف القاعدة و صيغها وأدلتها مع المناقشة.

المطلب الأول: تعريف القاعدة وصيغها.

يمكن تعريف القاعدة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: بيان معاني مفرداتها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[٢]،فكان لابد من بيان معنى كل مفردة من مفردات القاعدة لغة، واصطلاحاً ببيان المعنى الذي قصده الحنفية فيها.

الفرع الثاني: بيان المعنى الكلي للقاعدة.

الطريقة الأولى: بيان معاني مفردات القاعدة.

- **التبدل لغة واصطلاحاً:**

لغة: من بدل "الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب.

يقال: هذا بدل الشيء وبديله.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 15

ويقولون بدلت الشيء: إذا غيرته وإن لم تأت له ببدل.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾[١٥: يس].

وأبدلته: إذا أتيت له ببدل. قال الشاعر: عزل الأمير للأمير المبدل[٣]"[٤].

اصطلاحاً: يُعرَّف التبدل هنا بناء على المعنى المقصود من القاعدة بأنه: قيام اعتبار مقام اعتبار آخر[٥].

والمقصود من الاعتبار هو: المملوكية للشيء؛ لأن العين[٦] قد تغيرت اليد عليها بتغير مالكها، والملك صفة للمالك كما جاء في عبارة الحنفية[٧]، فتكون العين في يد شخص ثم تصبح في يد شخص آخر.

وخُصَّ التبدُل في الاعتبار هنا؛ لأن ذات الشيء من حيث أجزاؤه الذاتية تبقى كما هي، فإذا ما تغير في أجزائه لم يعد هو هو؛ فلذا كان التبدل اعتبارياً حكمياً لا ذاتياً حقيقياً، فالقاعدة تدور على التبدل الحكمي للعين لا التبدل الحقيقي. جاء في التبيين: "تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فصارت كأنها تبدلت حقيقة"[٨]. وكذا في التوضيح [٩]وفي التيسير: "تبدل الملك بمنزلة تبدل العين شرعا"[١٠].

- **المِلك لغة واصطلاحاً:**

لغة: من مُلك "الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة.

يقال: أملك عجينه: قوى عجنه وشده وملكت الشيء: قويته والأصل هذا، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً، والاسم الملك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة، فالملك: ما ملك من مال"[١١] "والملك ضربان: ملك هو التملك والتولي، وملك هو القوة على ذلك، تولى أو لم يتولَّ"[١٢].

فالملاحظ أن معنى المُلك يدور حول القدرة على التصرف بالشيء.

وجاء في تعريفها: "والملك: ما ملكت اليد من مال وَخَول ..."[١٣] وقال: "ابْنُ سِيدَهْ: المَلْكُ والمُلْكُ والمِلْك احتواءُ الشيء والقدرة على الاستبداد به"[١٤] والمعنى هنا أضاف شيئاً آخر وهو وضع اليد أو حيازة الشيء.

وعليه فإن المعنى اللغوي يدور على القدرة على التصرف أو وضع اليد أوكلاهما سوياً.

اصطلاحاً: أُشكل ضبط تعريف الملك عند الفقهاء لما فيه من العموم والخصوص الوجهي بين التصرف والحيازة فقد يكون الإنسان حائزاً للشيء ولا يقدر على التصرف كالمحجور عليه، أو غير حائز وقادر على التصرف كالوصي والوكيل، أو حائزاً وقادراً على التصرف[١٥].

وأيضاً حيازة الشيء لا تعني أنه صاحب اليد الشرعية على عليه كالغاصب أو الملتقط مثلاً، فينتج أن هناك مصطلحين: الحيازة (صاحب اليد)، والتصرف وكلاهما جاء في عبارة الحنفية[١٦].

وعرف الحنفية المِلك بأنه: " قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف"[١٧].

ولذا يعتبر الملك من أوصاف القادر (المالك) وليس من أوصاف المال[١٨].

وعُرِّف أيضاً بأنه: "الاختصاص الحاجز، وأنه حكم الاستيلاء؛ لأنه به يثبت لا غير"[١٩].

ويجدر التنبيه إليه أن تغير أو تبدل الملك هنا مجاز لا حقيقةً، فإن المتغير هنا هو سبب الملك، فالملك واحد في مفهومه لا يتغير وإن تغير صاحبه أو سببه، فكان من قبيل إطلاق المسبب على السبب، فمن المعلوم أن أسباب الملك متعددة فمنها ما هو إجباري كالميراث، وحصول الاختلاط من غير إرادة الشريكين.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/15

aber: ????? ???? ????? ????? ????? ?????????? ??? ??????? The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi s

ومنها ما هو اختياري، كالبيع والشراء، و الصدقة، والهبة، والوقف. والغصب، وغير ذلك.

- **العين لغة واصطلاحاً:**

لغة: "العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر، ثم يشتق منه ...

قال الخليل: العين الناظرة لكل ذي بصر. والعين تجمع على أعين وعيون وأعيان. قال الشاعر:

فقـــد أروع قلـــوب الغانيـــات بـــه حتـــى يملـــن بأجيـــاد وأعيـــان[٢٠]"[٢١].

والعين تأتي في اللغة على معان عدة، ومنها: العين الباصرة، عين الماء الجارية، والجاسوس، والمال الناضُّ والشيء نفسه وغيره[٢٢].

اصطلاحاً: تطلق العين على ذات الشيء ونفسه[٢٣]، وهو المحل المحقق[٢٤]، وقصد بها الحنفية في القاعدة مجموع الذات مع الاعتبار، والاعتبار هنا: أي المملوكية. جاء في التوضيح " إذا تعلق حكم الشرع بهذا الذات من حيث الاعتبار، فإذا تبدل الاعتبار تبدل هذا المجموع، وقد أراد بالعين هذا المجموع أي الذات مع الاعتبار؛ لأن العين الذي تعلق به حكم الشرع هو هذا المجموع"[٢٥].

وعرفت بأنها: "المجموع المركب من الشيء، ومن وصف مملوكيته"[٢٦].

<u>الطريقة الثانية:</u> بيان المعنى الكلي للقاعدة:

من خلال ما ظهر من معاني مفردات القاعدة فإنه يمكن القول بأن المقصود بها: إنه إن تغير الملك بتغير أو تجدد سببه[٢٧]، فإن ذلك يعدُّ تغيراً حصل في العين (الشيء) إلا أن هذا التغير حكمي (اعتباري، قضاء)[٢٨] وليس تغيراً في ذاتها بل العين باقية على حالها [٢٩]، كمن أُعطي شيئاً صدقةً فأصبح ملكاً له، فتجوز هبته لآل بيت النبي ﷺ؛ فإنه لما ملكه بسبب الصدقة كأن العين تغيرت فجاز هبتها من آل البيت[٣٠].

وكخروج الهبة عن ملك الموهوب له فلا يحق للواهب الأول الرجوع فيها؛ لأن العين تعتبر متغيره وهذا من موانع الرجوع في الهبة[٣١]، فجعل اختلاف سبب ملك العين كاختلاف العين[٣٢].

صيغ القاعدة:

وردت القاعدة بصيغ عدة، وكلها تفيد ذات المعنى وهي: "تبدل الملك يوجب تبدل العين قضاء"[٣٣]، و"تبدل الملك كتبدل العين"[٣٤]، و"تبدل المِلك يوجب تبدل العين حكماً"[٣٥]، "تبدل الملك بمنزلة تبدل الذات"[٣٦]، "تبدل الملك بمنزلة تبدل العين"[٣٧]، "اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان"[٣٨]، "اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان"[٣٩].

وقد ترد بعض الصيغ الأخرى إلا أنها لا تخرج عن المفهوم السابق، ولكن قد تفيد بقيودها_ إن وجدت_ زيادة توضح للقاعدة، أو تكون من القواعد ذات الصلة[٤٠].

المطلب الثاني: أدلــة القاعدة ومناقشتها.

استدل الحنفية على القاعدة بالأثر، والمعقول، ومن الملاحظ أن كتب الفقه والأصول عند الحنفية تقاسمت عرض الأدلة، وبيان وجه الاستدلال، وكذا الاعتراضات والردود، الأمر الذي يبين علاقة القاعدة بالجانب الأصولي تماماً كعلاقتها

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 15

بغيرها من القواعد الفقهية، وفيما يأتي بيان للأدلة ومناقشتها.

- **من السنة.**

استدل الحنفية على القاعدة بالسنة النبوية، وكان أشهرها حديث بريرة –رضي الله عنها–، فلم يخل كتاب من الفقه والأصول إلا أورده، أو أشار إليه استدلالاً على القاعدة، إلا أنه من خلال البحث والنظر وجد من أشار لغيره كما سيأتي.

الحديث الأول: حديث بريرة –رضي الله عنها–.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: "أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ"، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ"(٤١).

وجه الدلالة من الحديث: إن بريرة رضي الله عنها لما قبلت الصدقة، وقبضتها أصبحت مالكة لها، ولم تعد صدقة رغم بقاء عينها، فتغيرت من حيث الحكم لا الذات، فجاز أن تهديها النبي ﷺ، وهذا ظاهر في جوابه ﷺ للمعترض بقوله: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ"، فجعل اختلاف سبب ملك العين كاختلاف العين(٤٢) حكماً لا حقيقة فاللحم هو هو(٤٣).

وعليه "لا يقال كيف يصح هذا والصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم"(٤٤) ظناً أن بريرة –رضي الله عنها– مولاة للنبي ﷺ؛ لأن بريرة رضي الله عنها كانت مولاة لعائشة –رضي الله عنها– وهي من بني تميم لا بني هاشم(٤٥).

الاعتراضات:

ذكر الحنفية بعض الاعتراضات التي ترد نتيجة الاستدلال بالحديث، ومنها:

إن بريرة –رضي الله عنها– كانت مولاة لعائشة رضي الله عنها، فما تملكه هو مِلك لمولاتها فتكون اليد واحدة حينئذ فلا يتحقق تبدل الملك(٤٦). وأجيب عنه: أن ملك الرقبة ضعيف هنا لكونها مكاتبة، فلها أن تمنع مولاتها من التصرف بما في يدها باعتبار استقلال ذمتها المالية عن سيدتها، وليس لمولاتها أن تمنعها من ذلك، وعند العجز ينعكس ذلك(٤٧).

الحديث الثاني: حديث عمر بن شعيب عن أبيه.

عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدهَ: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني أعطيتُ أُمِّي حديقةً في حياتَها، وإنها ماتتْ فلم تَتْرُكْ وارثاً غيري؟، فقال رسول الله ﷺ: "وَجَبَتْ صدقُتك، ورَجَعتْ إليك حديقتُك"(٤٨).

وجه الدلالة من الحديث: جواز تملك المتصدق لصدقته بالميراث، وذلك بفعل الله، وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه فقد منع رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب من ابتياع صدقته(٤٩)؛ لأن الملك أي سبب الملك تغير فيها، فكان كتغير العين حكماً لا حقيقة.

من المعقول:

قياس تبدل الوصف (المملوكية) على تبدل العين حساً وشرعاً، كالخمر تتبدل من الحرارة إلى البرودة ومن الإسكار إلى عدمه، فيتبدل حكمها من الحل إلى الحرمة، وبتبدل العين يتبدل الحكم الثابت فيها، كتصرفات المكاتب مع مولاه و بالعكس(٥٠)، وحكم الصدقة تختلف عن الهبة من حيث الآخذ، والرجوع، ففي الهبة يكون القابض الموهوب له، وفي الصدقة يكون المقصود هو الله والفقير نائب عنه في القبض، والهبة يجوز الرجوع عنها بعد القبض أما الصدقة فلا

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/15

aber: ????? ???? ????? ????? ????? ?????????? ??? ??????? The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi s

يجوز؛ لحصول العوض عنها وهو الثواب، ووجود العوض من موانع الرجوع في الهبة بعد القبض[٥١]، وكذا ما يكون عليه الشيء ابتداء يختلف عما يكون عليه انتهاء في الأحكام كمال المضاربة مثلاً يكون وديعة ابتداء في يد المضارب، فإن عمل كان وكيلاً، فإن خالف كان غاصباً، فإن فسدت المضاربة كانت إجارة فاسدة، فإن ربح كان شريكاً؛ فإن قسم الربح وأعيد رأس المال كان المضارب أجنبياً[٥٢].

جاء في كشف الأسرار: " ولأن بتبدل الوصف يتغير حكم العين حساً وشرعاً كالخمر إذا تخللت تغير حكمها الطبيعي من الحرارة إلى البرودة ومن الإسكار إلى عدمه، وحكمها الشرعي من الحرمة إلى الحل، وقد يتغير بتبدله[٥٣] حل التصرف الثابت للبائع إلى الحرمة، وحرمته الثابتة للمشتري إلى الحل أيضا، فيجوز أن يجعل العين باعتباره[٥٤] بمنزلة شيء آخر"[٥٥].

١- إن "حكم الشرع على الشيء بالحل والحرمة وغيرهما يتعلق بذلك الشيء من حيث إنه مملوك لا من حيث الذات حتى لو كان حكم الشرع يتعلق من حيث الذات لا يتغير أصلاً كلحم الخنزير، فإنه حرام لعينه، ونجس لعينه، أما إذا تعلق حكم الشرع بهذا الذات من حيث الاعتبار، فإذا تبدل الاعتبار تبدل هذا المجموع، وقد أراد بالعين هذا المجموع أي الذات مع الاعتبار؛ لأن العين الذي تعلق به حكم الشرع هو هذا المجموع"[٥٦].

أي أن حكم الشرع بجواز التصرف بشيء معين لبعض المكلفين، وعدم جوازه لغيرهم، إنما يتعلق من حيث صفة المملوكية، ولو كان يتعلق بذات الشيء لما تغير الحكم من مكلف لآخر كما هو الحال في لحم الخنزير، فلا يختلف من مكلف لآخر، فعلم بذلك أن المقصود بالعين هي مجموع الذات والاعتبار أي القدرة على التصرف، فلما تغير سبب الاعتبار مع كون العين باقية على أصلها اعتبر كأن التغير حصل في العين، أي أن هذه العين (الهدية) هي مثل العين (الصدقة) وليست ذات عين الصدقة[٥٧].

قال التفتازاني: "دليلٌ معقولٌ ... وحاصله أن المراد بالعين هو المجموع المركب من الشيء، ومن وصف مملوكيته؛ لأن الشيء الذي يحكم الشرع بحرمة التصريف فيه على بعض المكلفين، وبحله لبعضهم الآخر، وإنما هو الشيء مع وصف المملوكية، والكل يتبدل بتبدل بعض الأجزاء"[٥٨].

الاعتراضات:

ذكر الحنفية بعض الاعتراضات التي ترد نتيجة الاستدلال بالمعقول، ومنها:

- لم لا يجوز أن تكون العين المتصفة بالحل والحرمة هو ذلك الشيء ولكن بقيد المملوكية، وبما أن المملوكية صفة فإن تبدل الأوصاف لا يوجب تبدل الذات[٥٩].

وأجيب عنه: بالفرق بين النظر لمجموع ذات الشيء مع صفة المملوكية، وقيد المملوكية لوحده؛ فالعين يقصد بها المجموع المركب من الشيء ومن وصف مملوكيته[٦٠].

ويظهر أن الخلاف والرد على الأدلة العقلية يبقى مستمراً، ولا يقوى منها إلا ما وافق النص الشرعي في مثل هذه القضايا؛ ولذا جاء في التلويح: "فالأولى التمسك بالسنة"[٦١].

وفي فتح الغفار: "وقد يقال إن كلاً من الاعتبارين عقلي صحيح، لكن صدر الشريعة وافقه السنة، فكان متعيناً فبطل الآخر"[٦٢].

ويظهر أن أول من تكلم بالدليل العقلي على المسألة هو صدر الشريعة، وهذا مستفاد من قول ابن نجيم بعد عرضه لحديث بريرة -رضي الله عنها-: "وزاد صدر الشريعة بالمعقول وقرره"[٦٣]، ولم أجد فيما بحثت من تعرض لدليل المعقول غيره.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 15

المبحث الثاني:
ضوابط القاعدة وتطبيقاتها ومستثنياتها.

المطلب الأول: ضوابط القاعدة.

تناولت كتب القواعد الفقهية القاعدة بشيء من الذكر دون توسع كما هو الحال في البحث، ولم أجد من تعرض لضابط في القاعدة، ومن خلال ما تُوصل إليه من فروع فقهية تندرج تحت القاعدة، فإنه يمكن القول بأن القاعدة يمكن ضبطها بالضوابط الفقهية الآتية:

الضابط الأول: إن كان الفسخ كاملاً فلا تبدل فيه للعين حكماً.

ومعنى الضابط: إن العقود التي يجري فيها فسخ كامل: وهو ما كان فسخاً من كل وجه[٦٤] كالبيع أو الشفعة وغيره، فإنه يعتبر كأن لم يكن عقد بالأصل، وعليه فلا تبدل لسبب الملك كي نرتب عليه تبدلاً للعين حكماً والفسخ الكامل للعقد في المعاوضات يكون في حالة الرد بخيار الشرط [٦٥]، وخيار الرؤية[٦٦]، والرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء، وبعد القبض بقضاء[٦٧].

فخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم (المِلك)، وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم (المِلك)؛ لذا لم تعتبر مغيرة لسبب الملك لكي تعتبر مغيرة للعين حكماً، أما خيار العيب فيمنع لزوم الحكم (المِلك)[٦٨]، والمِلك لا يمنع لزومه إلا بعد ثبوته.

الضابط الثاني: كل رد قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء فلا تبدل فيه للعين حكماً.

"لأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الأصل في حق الكل، فصار ذلك الرد بمنزلة الرد بخيار الشرط أو خيار الرؤية"[٦٩]، ولأنه من المقرر عدم جواز التصرف في المبيع قبل القبض فلا يمكن جعله بيعاً جديداً في حق غيرهما فجعل فسخاً في حق الكل[٧٠].

الضابط الثالث: كل رد بعد القبض بقضاء فلا تبدل فيه للعين حكماً.

والقضاء في الضابطين السابقين بأحد الأشياء الثلاثة بالبينة أو بالنكول[٧١] أو بالإقرار[٧٢][٧٣].

الضابط الرابع: كل بيع جديد في حق ثالث يوجب تبدلاً للعين حكماً.

يقصد بالبيع الجديد:

١- الجديد حقيقة: بأن تم بيع المبيع من شخص ثالث، أو تملك العين من شخص ثالث حقيقة بأي سبب من أسباب التملك.

٢- الجديد حكماً أي (معنى) لا حقيقة، وهذا في الإقالة.

ويظهر البيع الجديد الحكمي في كتاب الإقالة بشكل واضح، فقد عُرفت بأنها: رفع البيع[٧٤]، أو رفع العقد[٧٥]، وتكييفها الفقهي على المعتمد في المذهب أنها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث[٧٦]، وهذا قبل القبض بالاتفاق.

أما بعد القبض فهي فسخ في حق المتعاقدين عند أبي حنيفة، وبيع في حقهما عند أبي يوسف إلا أن لم يمكن جعلها بيعاً فيجعل فسخاً، وعند محمد: فسخ إن كانت بالثمن الأول أو أقل، بيع إن كانت بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر، وهي في كل الأحوال قبل القبض وبعده بيع جديد في حق ثالث بالاتفاق في المذهب[٧٧].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/15

aber: ????? ???? ????? ????? ????? ?????????? ??? ??????? The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi s

وقد جاء في عبارة الحنفية ما يؤكد المقصود بعبارة بيع جديد في حق غيرهما، أنه بيع معنى (حكمي) لا حقيقي قولهم: "إنما جعلت فسخاً في حق المتعاقدين عملاً بلفظ الإقالة؛ لأن لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع وإنما جعلت بيعاً في حق غيرهما عملاً بمعنى الإقالة لا بلفظها؛ لأنها في المعنى مبادلة المال بالمال بالتراضي، وهذا حد البيع فاعتبرنا اللفظ في حق المتعاقدين، واعتبرنا المعنى في حق غيرهما عملاً بالشبهين وإنما لم يعكس بأن يعتبر اللفظ في حق غيرهما، والعمل بالمعنى في حقهما؛ لأن اللفظ قائم بالمتعاقدين واللفظ لفظ الفسخ، فاعتبرنا جانب اللفظ في حق المتعاقدين؛ لقيام اللفظ بهما، وإذا اعتبرنا لفظ الفسخ بهما تعين العمل بالمعنى في حق غيرهما لا محالة للعمل بالشبهين ..."[٧٨].

وتزداد الضوابط السابقة وضوحاً بالمثالين الآتيين:

المثال الأول: إذا باع المشتري" المبيع ثم رد عليه بعيب، فإن كان ذلك قبل القبض كان له حق الرد على بائعه فيكون بمنزلة ما إذا لم يبع سواء كان بقضاء أو بغير قضاء؛ لأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الأصل في حق الكل فصار ذلك الرد بمنزلة الرد بخيار الشرط أو خيار الرؤية، أما إذا قبضه المشتري الثاني ثم رد على المشتري الأول بعيب فعلى وجهين: فإن قبله بقضاء قاض فله الرد على بائعه.

وإن قبله بغير قضاء قاض فليس له الرد؛ لأنه إذا قبل بغير قضاء القاضي كان ذلك رداً باصطلاحهما وتراضيهما، فكان ذلك بمنزلة عقد مستأنف.

وإذا قبله بالقضاء بأحد الأشياء الثلاثة بالبينة أو بالنكول أو بالإقرار، فله أن يرد على البائع الأول؛ لأن البيع الثاني انفسخ بفسخ القاضي فصار كأن البيع الثاني لم يوجد أصلاً، ولكن البيع الأول قائم لم ينفسخ بفسخ الثاني فيملك الخصومة"[٧٩].

المثال الثاني: "إذا سلم الشفيع الشفعة ثم إن المشتري رد الدار على البائع، إن كان الرد بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية أو الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة، فإن كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق ثالث، نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، والرد بحكم الإقالة تتجدد للشفيع الشفعة"[٨٠].

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها.

للقاعدة تطبيقات فقهية مختلفة في موضوعها؛ نظراً لاختلاف أسباب المِلك، ومن هذه التطبيقات ما ذكره الفقهاء القدماء في كتبهم وينطبق في أكثره على الواقع المعاصر، ومن هذه الفروع ما اختلف فيه وهي نادرة ولم أجد منها إلا فرعاً واحداً، ومنها ما استثني من القاعدة، **وأتناول كل ذلك في فرعين:**

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية.

- لو اشترى الغني الصدقة الواجبة من الفقير جاز له أكلها؛ لأنها لم تعد عين الصدقة لتبدلها حكماً بسبب تبدل الملك، فالفقير ملكها بالصدقة والغني الذي لاتحل عليه الصدقة ملكها بالشراء، فكان تبدل سبب المِلك كتبدل العين، وكذا لو اشتراها الهاشمي، أو وهبت لهما[٨١].
- ولو تصدق رجل على قريبه ثم مات، فإن المُتصدق يملكها بالوراثة لتغيرها بتغير سبب الملك، فالصدقة لا تحل للغني ولكن لما تغير سبب ملكها حلت باعتبارها الآن ميراثا[٨٢].

Published by Arab Journals Platform, 2021

- جواز بيع الفقير لزكاة الفطر المخرجة عيناً إلى البائع نفسه؛ لأنه بتملكها تجدد الملك فتغيرت بذلك العين حكماً على شرط أن لا يكون البائع هو مخرج الصدقة على نفس الفقير[٨٣]؛ فالصدقة وقعت ابتداء في ملك الله ثم في ملك الفقير؛ فلذا تتبدل العين لتبدل المِلك.
- إذا اشترى بعروض التجارة ثوباً بعدما حال عليها الحول، فوجد به عيباً فرده بغير قضاء، واسترد العروض، فهلكت في يده، فلا تسقط عنه الزكاة؛ لأنه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير؛ لأن الرد بالعيب بغير قضاء إقالة"[٨٤]، فهذا يوجب تبدلاً في العين لتبدل سبب الملك.
- إذا اشترى الذمي من المسلم أرضاً عشرية انقلبت خراجية بنفس الشراء، لتبدلها بتبدل المالك على رواية السير الكبير، وفي رواية أخرى تنقلب إن فرض عليها الخراج[٨٥].
- لو أن امرأة قبضت مهرها، ووهبته لأجنبي، ثم وهبه الأجنبي من الزوج، وقام الزوج بتطليقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصف المهر؛ لأن العين تبدلت حكماً بتبدل المالك فكانت مستهلكة للصداق[٨٦].
- وكذلك لو عملت المرأة على بيعه مهرها –كأن يكون سيارة– من الزوج، وطلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصف المهر؛ فإن العين إنما وصلت إليه ببدل عقد الضمان[٨٧]. وهو عقد البيع، وبتمليكها العين من الزوج استهلاط للصداق كما تقدم.
- إذا باع شيئاً لآخر فثبت بالقضاء أن هذا الشيء مِلكاً لثالث قبل التسليم للمشتري، فإذا اشتراه البائع منه فلا يُجبر البائع على تسليمه للمشتري؛ لأن العين تغيرت حكماً بتغير سبب ملكها[٨٨].
- من باع سيارة لآخر ثم باعها المشتري لثان، وردها الثاني على المشتري بعيب قبله بغير قضاء القاضي فليس للمشتري الأول أن يردها على البائع؛ لأنها حدثت في يده بملك جديد، حيث دخل في ملك الأول برضاه، والرد بعد القبض بغير قضاء إقالة[٨٩]. فخيار العيب لا يمنع الملك ولكن يمنع لزومه[٩٠]، فلما ملكه المشتري الثاني حصل التبدل الحكمي.
- من باع سيارة ثم باعها المشتري لآخر وقبض، ثم اشتراها المشتري من الآخر وقبض، واطلع على عيب كان من البيع الأول لم يرده على الذي اشتراه منه؛ لأنه غير مفيد، إذ لو رده يرده الآخر عليه، ولا على البائع الأول؛ لأن هذا الملك غير مستفاد من جهته[٩١].
- من باع لرجل شيئاً بعشرة دنانير مؤجلة، لم يجز له أن يشتريه منه بتسع حالة فالعين لم تتغير حقيقة أو حكماً؛ لأنه اشترى من نفسه، فإذا باعه المشتري لآخر أو وهبه له، أو أوصى له به جاز للبائع الأول شراؤه منه لتجدد سبب الملك، فكأن العين تغيرت حكماً[٩٢].
- من باع لرجل شيئاً بعشرة دنانير مؤجلة، لم يجز له أن يشتريه منه بتسع حالة، فإذا باعه المشتري لآخر ثم عاد إليه من الآخر بالإقالة أو الهبة أو الإرث أو الشراء جاز البيع؛ لأن العين تغيرت لتجدد سبب الملك في حقه[٩٣].
- "إذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر، ثم تقايلا (المشتري والآخر) وعاد إلى المشتري فاشتراه (البائع) منه قبل نقد ثمنه بأقل من الثمن الأول جاز، وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني"[٩٤].
- "لو كان المبيع صرفاً فالتقابض من كلا الجانبين شرط لصحة الإقالة فيجعل في حق الشرط كبيع جديد"[٩٥]. فبتغير سبب الملك تتغير العين حكماً.

aber: ????? ???? ????? ????? ????? ?????????? ??? ??????? The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi s

- لو أن رجلاً سلم لرجل ثوباً بعشرة دنانير، ثم عمل المسلم إليه على تسليم الثوب لثالث، ثم حصلت إقالة بينهما فليس فصالح صاحب رأس المال . صاحب العشرة دنانير. المسلم إليه على رأس المال، ثم صالح الثالث المسلم إليه على رأس ماله، لم يجز للمسلم إليه رده للأول، ويأخذ الأول منه قيمته؛ لأن العين تبدلت بتبدل سبب الملك، فالأول صالحه والثوب خارج عن ملك المسلم إليه فوجبت قيمته، على ما عرف أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما.
- إذا باع رجل داراً لآخر، وكان الحق فيها للشفيع، فإذا سلم الشفيع الشفعة للمشتري بأن تنازل عن حق فيها، و بعد ذلك رد المشتري الدار على البائع بسبب جديد كالرد بالعيب بغير قضاء، أو ردها عن طريق الإقالة، فإن الشفعة تتجدد مرة أخرى للشفيع، حيث تصبح الدار كأنها عين جديدة ملكها البائع نظراً لتجدد سبب ملكها له[٩٦].
- رجل وكل آخر ببيع شيء، ثم رد المبيع بغير قضاء القاضي، لم يجز للوكيل بيعه مرة أخرى؛ لأن هذا بيع جديد، والعين تغيرت حكماً بتجدد سبب المِلك، فاحتاج لتوكيل جديد؛ لانتهاء الأولى[٩٧].
- إذا وهب رجل شيئاً لآخر، فعمل الموهوب له على إخراجه من ملكه بأي سبب كهبته لآخر، أو بيعه، أو الصدقة به فلا يحق للواهب الأول الرجوع في هبته، فإن العين تكون قد تغيرت حكماً لتبدل المالك لها، وهذا من موانع الرجوع في الهبة[٩٨].
- إذا وهب رجل شيئاً لآخر فعمل الموهوب له على هبته من ثالث، فرجعت العين للموهوب له الأول بسبب جديد كأن اشتراها من الثالث، أو وهبها الثالث منه، أو تصدق بها عليه، فلا يحق للواهب الأول الرجوع في هبته[٩٩]. لتبدل العين حكماً بملك الثالث لها.
- إذا وهب رجل شيئاً لآخر فعمل الموهوب له على إخراجه من ملكه بالبيع لثالث، ثم حصلت إقالة بينهما فلا يحق للواهب الرجوع في هبته؛ لأن الموهوب له ملكها بسبب جديد وهو الإقالة، فكأن العين تبدلت حكماً.
- وهب رجل لآخر شيئاً، ثم مات الموهوب له فإن الهبة تصبح ملكاً للورثة، وهو من أسباب الملك فتكون العين قد تبدلت حكماً، وهو مانع من رجوع الواهب في هبته[١٠٠].
- من قطع يد عبد إنسان فباعه المالك لآخر، ثم مات العبد من الجرح، فإن القاطع لا يضمن للبائع ولا للمشتري؛ فيصير كأنه هلك بآفة سماوية، حيث تغيرت العين بتغير المالك لها[١٠١].
- لو أدى المُكاتب لمولاه[١٠٢]من الصدقات التي وصلت إليه، ثم عجز المكاتب صار ذلك للمولى وأصبحت كأنها عين أخرى[١٠٣]. لعودة المكاتب عبداً مملوكاً يداً ورقبة، فما كان يملكه يصبح لسيده.
- لو باع صاحب العين المسروقة العين من السارق، ثم اشتراها منه، ثم سرقها السارق مرة أخرى فإنه يقطع؛ لأن العين تغيرت حكماً هنا وإن كانت أجزاؤها باقية بتمامها[١٠٤].
- "إذا كسا مسكيناً عن كفارة يمينه، ثم مات المسكين، فورثه هذا منه، أو اشتراه في حياته، أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه؛ لأن الواجب قد تأدي بوصول الثوب إلى يد المسكين، لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان"[١٠٥].
- من حلف أن لا يأكل طعام فلان، أو لا يدخل داره، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته، أو لا يكلم عبده إن أشار أو لم يشر وزال ملكه وفعل لا يحنث[١٠٦]. لتبدل العين بتبدل الملك.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 15

الفروع الفقهية التي اختلف فيها:

ظهر من خلال البحث فرع فقهي اختلف في انطباق القاعدة عليه وقد ورد في مسألة الصدقة على الفقير فهل يحل للغني الأكل منها على سبيل الإباحة أم لا؟

جاء في البحر الرائق: "وللغني أن يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها، وكذا لو وهبها له علم أن تبدل الملك كتبدل العين. فلو أباحها له ولم يملكها منه ذكر أبو المعين النسفي أنه لا يحل تناوله للغني.

وقال خواهر زاده: يحل كذا في الفوائد التاجية.

والذي يظهر ترجيح الأول؛ لأن الإباحة لو كانت كافية لما قال –عليه الصلاة والسلام– في واقعة بريرة: "هو لها صدقة ولنا هدية"[١٠٧] كما لا يخفى إلا أن يقال بالفرق بين الهاشمي والغني وإن قيل به فصحيح لما تقدم أن الشبهة في حق الهاشمي كالحقيقة بدليل منع الهاشمي من العمالة بخلاف الغني"[١٠٨].

الفرع الثاني: مستثنيات القاعدة.

إذا اشترى الذمي من المسلم أرضاً عشرية فوجد فيها عيباً فليس له أن يردها بالعيب؛ لأنها أصبحت أرضاً خراجية بنفس الشراء، وله أن يرجع بحصة العيب، وهذا في رواية السير الكبير.

وفي رواية أخرى: له أن يردها ما لم يفرض عليها خراجاً، فإن ردها برضا البائع كان بيعاً جديداً، والأرض إذا صارت خراجية لا تنقلب عشرية بتبدل المالك[١٠٩].

ففي كلا الحالتين إن أصبحت خراجية، فإنها لا تنقلب عشرية بتبدل المالك.

هذه بعض المسائل التي تُوصِّل إليها في البحث كتطبيق عملي على القاعدة، وإلا فالمسائل كثيرة[١١٠]، وبحاجة إلى استقراء كبير.

الخاتمة.

قاعدة "تبدل الملك كتبدل العين" من القواعد المهمة في كتاب المعاملات في المذهب الحنفي، ووجدت تطبيقاتها في العديد من أبوابه، الأمر الذي يثبت أثرها في فلسفة التفكير المالي لدى المذهب.

وقد ظهر من خلال البحث العديد من النتائج، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- للقاعدة أصل في السنة النبوية المشرفة، والقياس، والمعقول.

٢- هناك أربعة ضوابط يجب مراعاتها لتطبيق حكم القاعدة على الفروع الفقهية، وهي:

الضابط الأول: إن كان الفسخ كاملاً فلا تبدل فيه للعين حكماً.

الضابط الثاني: كل رد قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء فلا تبدل فيه للعين حكماً.

الضابط الثالث: كل رد بعد القبض بقضاء فلا تبدل فيه للعين حكماً.

الضابط الرابع: كل بيع جديد في حق ثالث يوجب تبدلاً للعين حكماً.

٣- للقاعدة مستثنيات تم التوصل لواحد منها، ولا يعني ذلك عدم وجود غيرها، والخلاف في الفروع فيها يكاد يكون نادراً.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/15

aber: ????? ???? ????? ????? ????? ?????????? ??? ??????? The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi s

التوصيات:

ويوصي الباحث بضرورة متابعة حصر التطبيقات الفقهية على القاعدة من خلال كتب الحنفية، والنظر في تطبيقاتها عند الحنابلة ومراعاة الخلافات الفقهية بينهم وبين الحنفية في الفروع التي أوردها ابن رجب في كتابة: "المنثور في القواعد".

الهوامش.

(١) المنثور في القواعد لابن رجب، وترتيب اللآلي في سلك الآمالي لناظر زادة، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا.

(٢) عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د.ط)، ج١، ص١٥.

(٣) البيت لأبي نجيم العجلي وهو الفضل بن قدامة بن عبيد بن عبيد الله بن عبدة بن الحارث (٥٨٨- ٥٩٤). وصدر البيت: نحى السديس فانتحى للمعدل. ينظر: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (٢١٦هـ/٨٣١م)، **الإبل**، دمشق، دار البشائر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ط١)، ص٦٠. وعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ/٨٨٩م)، **الشعر والشعراء**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٣٢هـ. (د.ط)، ج٢، ص٩٢٤. ومحمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج١، ا ص٤٨.

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. (د.ط)، ج١، ص٢١٠. وينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ/١٤١٤م)، **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط ٨)، ص٩٦٥.

(٥) ينظر: عبيد الله بن مسعود المحبوبي (٧٤٢هـ/١٣٤١م)، **التوضيح لمتن التنقيح**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (ط١)، ج١، ص٣٢٤. ومسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ/١٣٩١م)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (ط١)، ج١، ص٣٢٥.

(٦) سيأتي تعريف العين الواردة في القاعدة وأنها المجموع من ذات الشيء ووصف المملوكية.

(٧) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، (د.ط)، ج١، ص٩٩.

(٨) عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ/١٣٤٢م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج٣، ، ص٢١٩. وينظر: محمد بن عبد الواحد بن الهمام (٨٦١هـ/١٤٥٧م)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط)، ج٥، ص٣٧٩.

(٩) صدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح، ج١، ص٣٢٤.

(١٠) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، **تيسير التحرير في أصول الفقه**، مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ/١٩٣٢، صورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (د.ط)، ج٢، ص٢٠٣.

(١١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٣٥٢، وينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٩٥٤.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 15

(١٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق المقلب بالمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ/١٧٩١م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (د.ط). تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م)، دار الهداية، (د.م)، (د.ط)، ج٢٧، ص٣٤٦. وينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ/٧٨٦م)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.(د.م)، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، ج٥، ص٣٨٠.

(١٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٩٢.

(١٤) المرجع نفسه، ج١، ص٤٩٢.

(١٥) ينظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت، عالم الكتب، (د.ت)، (د.ط)، ومطبوع معه إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط (٧٢٣هـ/١٣٢٣م)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي مفتي الماتلية في مكة (١٣٦٧هـ/١٩٥٦م)، ج٣، ص٢٠٨.

(١٦) ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣هـ/١١٩٦م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (د.ط)، ج٣، ص١٣٧، ١٤٧، ١٩٣. والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٦٢.

(١٧): ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٦ص ٢٤٨. وقد تعقب ابن نجيم التعريف في الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ج١، ص٢٩٩، وتعقب التعليق العلامة الحموي في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج٣، ص٤٦١. وعرفه القرافي من المالكية بأنه: "حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي يمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك" القرافي، **الفروق**، ج٣، ص٢٠٨. واعترض عليه ابن الشاط وبين فساده من وجوه، ينظر: ابن الشاط، قاسم بن عبد الله (٧٢٣هـ/١٣٢٣م)، **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، مطبوع مع الفروق للقرافي ج٣، ص٢٠٨.

وعرفه الجرجاني بأنه: عُرِّف بأنه: " اتصال شرعي بين الإنسان وشيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه فالشيء يكون مملوكًا ولا يكون مرقوقًا، ولكن لا يكون مرقوقًا إلا ويكون مملوكًا". علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ/١٤١٣م)، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ط١)، ص٢٢٩.

(١٨) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج١، ص٩٩.

(١٩) زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص٢٩٩.

(٢٠) البيت لرومي بن شريك الضبي وقد أدرك الإسلام، ينظر: أبو زيد الأنصاري (٢١٥هـ/٨٣٠م)، **النوادر في اللغة**، تحقيق: ودراسة: محمد عبد القادر أحمد، بيروت، لبنان، دار الشروق، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، (ط١)، ص١٩٢.

(٢١) ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص١٩٩.

(٢٢) ينظر: **المرجع نفسه**، ج٤، ص١٩٩ وما بعدها. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٢١٩.

(٢٣) ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص١٠٧.

(٢٤) وهو نفس العين، ويقابله المحل المقدر وهو منافع الأعيان أو منافع الأبضاع. ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ/١٣٩١م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ط٢)، ج٣، ص٢٢٨.

(٢٥) صدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح**، ج١، ص٣٢٤.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/15

aber: ????? ???? ????? ????? ????? ?????????? ??? ??????? The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi s

(٢٦) التفتازاني، **التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح**، ج١، ص٣٢٥.

(٢٧) ينظر: محمد بن فرامرز الشهير بمنلاخسرو (٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، (د.ط)، ج٢، ص٢٢٢. وعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخ زاده (١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (د.ط)، ج٢، ص٣٦٢. وعبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني (١٢٩٨هـ/١٨٨١م)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، (د.ت)، (د.ط)، ج٢، ص١٩٥.

(٢٨) ليس ذاتياً كأن تحولت لعين أخرى كتحول القماش إلى ملابس ذات أشكال معينة، والسكر إلى حلوى، وإنما التبدل من حيث الحكم فقط.

(٢٩) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج١٢، ص٥٦.

(٣٠) ينظر: محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **البناية على الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ج٧، ص١٥٧. ومحمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ/١٨٨٦م)، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، باكستان، كراتشي، إدارة القرآن، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (د.ط)، ج١، ص٤٥٩.

(٣١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (٨٤٣هـ/١٤٣٩م)، **المبسوط**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (د.ط)، ج١٢، ص٥٦.

(٣٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٦٤.

(٣٣) صدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح**، ج١، ص٣٢٤.

(٣٤) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٥٦.

(٣٥) صدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح**، ج١، ص٣٢٤.

(٣٦) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٩، ص٢٩٩.

(٣٧) محمود بن أحمد بن مازه (٦١٦هـ/١٢١٩م)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (ط١)، ج٤، ص١٧١.

(٣٨) العيني، **البناية على الهداية**، ج٧، ص٣٢؛ وذكرها ابن رجب في قواعده "القاعدة الأربعون" في صيغة مقاربة لهذه، ومثَّل عليها بفروع عند الحنابلة بعد أن قسمها لنوعين. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ/١٣٩٢م)، **القواعد**، (د.م)، دار الكتب العلمية، (دت)، (د.ط)، ص٥٠.

(٣٩) السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٥٥، ج٩، ص١٦٦، ج١٣، ص١٢٣.

(٤٠) مثل قاعدة: الأصل عند أبي حنيفة –رحمه الله–: أن سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان على المتلف لمن حدث الملك له "ينظر: عبيد الله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، **تأسيس النظر**، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (ط٢)، ص١٤. فهي قاعدة لكون أسباب الإتلاف متعددة، ضابط في الوقت نفسه؛ لكونها متعلقة بالضمان دون غيره؛ وتفيد هذه القاعدة: " عدم جواز الحكم بأثر رجعي بناء على تعد سابق على ملك حادث" البورنو، محمد صدقي بن أحمد البورنو (معاصر)، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ط١)، ج١، ص٥١١.

(٤١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، حديث رقم: ٥٠٧٩ واللفظ له؛ مسلم **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، حديث رقم: ١٧٠.

(٤٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٦٤.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 15

(٤٣) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٣٧٩.

(٤٤) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٦٤

(٤٥) المرجع نفسه، ج١، ص١٦٤.

(٤٦) ينظر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، (ط٢)، ج٨، ص٧١.

(٤٧) ينظر: المرجع نفسه، ج٨، ص٧١،

(٤٨) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، حديث رقم: ٦٧٣١، واللفظ له، وينظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب: من وقف، حديث رقم: ٢٣٩٥؛ والبزار، **مسند البزار**، حديث رقم: ٢٤٧١؛ والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب البيوع، باب: من أعطى شيئاً ثم ورثه، حديث رقم: ٦٨٣٢، قال الهيثمي: رواه البزار **وإسناده حسن**؛ الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، باب بيان مشكل ما روى من منع رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب من الرجوع في صدقته...، حديث رقم: ٥٠٢٥، وقد أورده في الاستدلال للقاعدة البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٦٤.

(٤٩) عن ابن عمر: أن عمر تصدق بفرس له في زمن رسول الله، وأنه وجده يباع، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لا تشتريه، ولا تقربنه" أخرجه: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روي في منع رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب عن العود في صدقته، حديث رقم: ٥٠٢٣؛ قال الطحاوي ـ بعد بيان إشكال ورد على رأي ابن عمر فيعدم جواز توريث الصدقة–: فوجب بتصحيح هذه الآثار عن رسول الله ﷺ، أن تكون إعادة المتصدق صدقته بالابتياع، وبما أشبهه من الأشياء التي تكون منه، كالقبول لها في هبة له، أو في صدقة عليه، أو فيما سوى ذلك من وجوه التمليكات، مكروها له، وأن إعادة الله ﷻ إياها إلى ملكه بتوريث له إياها عن من تصدق بها عليه غير مكروه له، إذ لم يكن ذلك بارتجاعه إياها، وإنما كان ذلك بإعادة الله ﷻ إياها إليه وقد روي أيضا في الرجوع في الصدقة بالابتياع لها نهي من رسول الله ﷺ غير عمر عن مثل ذلك أيضا... عن الزبير بن العوام ﷺ: "أنه حمل على فرس في سبيل الله ﷻ، فنزا فرسا، أو مهرا، فأراد شراءها، فنهي عنها" ...، مشكل الآثار، ج١، ٣ص٢٢، ٢٤ وما بعدها. وينظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الهبة والصدقة، باب: الرجوع في الهبة، حديث رقم: ٥٨١٨، واستدل به، محمد حيات السنبهلي (١٨٧٦هـ/١٩٨٧م) **حاشية السنبهلي على نور الأنوار على المنار**، مطبوعة مع نور الأنوار على المنار لمُلاجيون (١١٣٠هـ . ١٠٤٨م)، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، ١٤٣٣هـ/٢٠١١م، (ط ٤)، ج١، ص١٠٥.

(٥٠) فالسيد يكون أجنبياً بالنسبة لمال المكاتب، فإن عجز المكاتب عن الدفع عاد عبداً، وملك سيده المال.

(٥١) ينظر: الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** ج٢، ص١٣١وما بعدها.

(٥٢) المرجع نفسه ج٢، ص١٧٥، ١٧٦، ١٧٨.

(٥٣) أي بتبدل الوصف وهو (المِلك).

(٥٤) أي باعتبار الوصف (المِلك).

(٥٥) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٦٤.

(٥٦) صدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح**، ج١، ص٣٢٤؛ ومحمد بن حمزة الفناري، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسين محمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ط١)، ج١، ص٢١٢.

(٥٧) ينظر: علي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ/١٠٨٩م)، **أصول البزدوي**، مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري، ج١، ص٢٠٥؛ والتفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج١، ص٣٢٥؛ والفناري، **فصول البدائع**، ج١، ص٢١٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/15

aber: ????? ???? ????? ????? ????? ?????????? ??? ??????? The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi s

(٥٨) المرجع نفسه، ج١، ص٣٢٥.

(٥٩) التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج١، ص٣٢٥؛ وعبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك (٨٠١هـ/١٣٩٨م)، **شرح منار الأنوارفي أصول الفقه**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (ط١)، ص٤٠-٤١.

(٦٠) ينظر: المرجع نفسه، ج١، ص٣٢٥؛ والفناري، **فصول البدائع**، ج١، ص٢١٢.

(٦١) المرجع نفسه، ج١، ص٣٢٥.

(٦٢) زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **فتح الغفار بشرح المنار**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ص٥٧.

(٦٣) المرجع نفسه، ص٥٧.

(٦٤) محمد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٦، ص٢٣٨.

(٦٥) "إن العاقد مخيراً بين قبول العقد ورده". منلاخسرو، **درر الحكام**، ج٢، ص١٥١.

(٦٦) ما يخير فيه المشتري عند رؤية المبيع إن شاء أخذ وإن شاء رد.ينظر: المرجع نفسه، ج٢، ص١٥٧.

(٦٧) نقله الشلبي عن الإتقاني: ينظر: أحمد بن محمد الشلبي (١٠٢١هـ/١٦١٢م)، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي، ج٤، ص٣٨؛ وينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٢٣٨.

(٦٨) ينظر: منلاخسرو، **درر الحكام**، ج٢، ص١٥١؛ وحسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ/١٦٥٩م)، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، مطبوع مع درر الحكام لمنلاخسرو، ج٢، ص١٥٦.

(٦٩) نقله الشلبي عن الإتقاني. ينظر: المرجع نفسه، ج٤، ص٣٨.

(٧٠) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٣٨

(٧١) هو الامتناع عن اليمين. ينظر: عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (٥٣٧هـ/١١٤٢م)، **طلبة الطلبة**، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ، (د.ط)، ص٤٣.

(٧٢) الإقرار بالشيء، أي تقريره. المرجع نفسه، ص١٣٦ .

(٧٣) نقله الشلبي عن الإتقاني. الشلبي، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، ج٤، ص٣٨.

(٧٤) منلاخسرو، **درر الحكام**، ج٢، ص١٧٨.

(٧٥) أبو بكر بن علي الزبيدي (٨٠٠هـ/١٣٩٧م)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، (د.م) المطبعة الخيرية (د.ت)، (د.ط)، ج١، ص ٢٠٧؛ والميداني، **اللباب في شرح الكتاب** ج٢، ص٣١.

(٧٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٧٠.

(٧٧) ينظر: الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص٢٠٧، ٢٠٨؛ ومنلاخسرو، **درر الحكام**، ج٢، ص١٧٨.

(٧٨) الزبيدي، **الجوهر النيرة**، ج١، ص٢٠٨.

(٧٩) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦ص٢٣٨.

(٨٠) المرجع نفسه، ج٦، ص٢٣٨.

(٨١) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٦٤.

(٨٢) ينظر: محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ/١٨٨٦م)، **حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار**، مطبوع مع حاشية السنبهلي على نور الأنوار لمُلاجيون، ج١، ص١٠٥.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 17 [2021], Iss. 1, Art. 15

(٨٣) ينظر هامش (٤٨) وقد استدل به في كتب الفقه الحنفي. ينظر مثلاً: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج١٢، ص١٤. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦ ص١٣٢.

(٨٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٧٢.

(٨٥) أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٤، ص٥٥.

(٨٦) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٦٦.

(٨٧) ينظر: المرجع نفسه، ج٦، ص٦٦.

(٨٨) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٦٤؛ والفناري، **فصول البدائع**، ج١، ص٢١٣.

(٨٩) ينظر: علي بن أحمد الرازي (٥٩٨هـ/١٢٠١م)، **خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري**، تحقيق: صلاح أبو الحاج، عمان، الأردن، دار الفتح، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، (ط١)، ج٢، ص٥٠؛ والزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص ٢٠٠؛ والشلبي، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، ج٤، ص٣٨؛ وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٣٨.

(٩٠) أمام خيار الشرط فيمنع ابتداء الحكم (الملك)، وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم (المِلك). ينظر: الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** ج٢، ص١٢.

(٩١) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥ص٦؛ وأحمد بن الشيخ محمدالزرقا (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، **شرح القواعد الفقهية**، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (ط٢)، ص٤٦٧.

(٩٢) ينظر: ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج٦ص٣٨٧؛ وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٧٤.

(٩٣) ينظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٦ص٣٨٧؛ وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٧٤.

(٩٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٧٢.

(٩٥) الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج١، ص ٢٠٨.

(٩٦) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص٢٣٨؛ والزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٤٦٨.

(٩٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣٩.

(٩٨) ينظر: المرجع نفسه، ج١٢، ص٥٦. ومحمد بن محمد البابرتي (٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **العناية على الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، لبنان، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط)، ج٩، ص٢١٥.

(٩٩) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٧٠٣؛ والزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٤٦٨.

(١٠٠) ينظر: المرجع نفسه، ج١٢، ص٥٦. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٩٩.

(١٠١) ينظر: الدبوسي، عبيد الله بن عمر، **تأسيس النظر**، ص ١٤؛ وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٣٦٦.

(١٠٢) الكتابة لغة: الضم والجمع. وشرعاً: تحرير المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً. الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** ج٢، ص١٢٧.

(١٠٣) ينظر: ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٤، ص١٧١.

(١٠٤) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٢١٩؛ والبابرتي، **العناية على الهداية**، ج٥، ص٣٧٨.

(١٠٥) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص١٥٥.

(١٠٦) وفي المال المتجدد تفصيل. ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٣٧؛ وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٣٦٦.

(١٠٧) سبق تخريجه، هامش (٤١).

(١٠٨) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٦٤؛ وابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج٤، ص١٧١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/15

aber: ????? ???? ????? ????? ????? ?????????? ??? ??????? The rule that changing the property as changing the oppointed thing according to Hanafi s

(١٠٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٥.

(١١٠) أحمد بن أبي سعيد المعروف بمُلاجِيوَن (١١٣٠هـ/١٠٤٨م)، **نور الأنوار شرح المنار**، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، ١٤٣٣هـ/٢٠١١م (ط٤)، نور الأنوار، ج١، ص١٠٥.

Published by Arab Journals Platform, 2021